

45) شرح روضة الناظر (الإجماع)

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:07](#)

اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا وين فهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد هذا هو المجلس الرابع والخمسون - [00:00:26](#)

مجالس شرح كتاب روضة الناظر وجنة مناظر للامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى وقد وصلنا الى اه مسألة حجية الاجماع يقول المصنف رحمه الله تعالى والاجماع حجة قاطعة عند الجمهور - [00:00:39](#)

كنا في آ الدرس السابق اخذنا التعريف ان كان تصور الاجماع عقلا وكيف يعرف الاجماع؟ وهذا كله في التصور وما اشبه ذلك وهو تمهيد تمهيد لماذا؟ لحجية الاجماع يقول مصنف الاجماع حجة قاطعة عند الجمهور. طبعاً قاطعة اذا ثبت انه اجماع قطعي - [00:01:02](#)

اما الاجماعات الظنية كالاجماع السكوت وما اشبه ذلك. فليس حجة قاطعة لكنه حجة ظنية والفرق ما هو؟ الفرق ان الاجماع القاطع لا تجوز مخالفته البتة البتة والاجماع القاطع نوعان يا جماعة اه اجماع العامة واجماع الخاصة - [00:01:26](#)

اجماع العامة هو الذي يعرفه العام والخاص يعني حتى الناس حتى عوام الناس يعرفونه هو مثل وجوب الصلوات والزكاة ووجوب الزكاة وجوب الصلاة ووجوب الحج وتحريم الخمر والزنا والسرقة وما شابه هذا مما آ علم من الدين بالضرورة - [00:01:48](#)

وهذا اجماع قاطع انه مما يعلم من الدين بالضرورة يشترك فيه العام الخاص فمنكره يكفر حتى جاحد لي اه لقطعي من قطعيات الدين هناك اجماعات قطعية لكنها ليست جماعة آ يعني العامة - [00:02:06](#)

اه وهي مسائل يعرفها اهل العلم يعرف اهل العلم وهي قطعية عندهم قطعية عندهم ثم ثم هذه الجماعات درجات. يأتي بعد ذلك اجماعات مترددة. بين القطعية والظنية جماعات ظنية. جماعات اه تحكى - [00:02:27](#)

ويوجد فيها مخالف الجماع الاكثر وهكذا. فهناك الدرجات نحن نقول اما نقول اجماع حجة قاطعة يعني من حيث الاصل. من حيث آ يعني آ يعني من حيث كونه آ دليلاً آ قاطعاً هو من حيث كونه آ يعني آ من جهة كونه قطعي - [00:02:43](#)

هو هو حجة قاطعة. هو حجة قاطعة قالوا الاجماع يعني الصريح مثلاً الاجماع الصريح او المعلوم من الدين بالضرورة. قالوا بالاجماع حجة قاطعة عند عند الجمهور. يعني عند عامة اهل العلم - [00:03:03](#)

لا يوجد فيه مخالف هل نقول هذا استدلال باجماع على الاجماع؟ لا هو المقصود انه لم يقع فيه خلاف لا نقول انه اننا استدللنا بالاجماع على حجة الاجماع. لا. نحن نقول هذا مما لم يوجد فيه من من لدن الصحابة الى من بعده - [00:03:17](#)

خلاف في انه حجة اثار الصحابة في في الاستدلال بالاجماع كثيرة. وللبحث في هذه المسألة في اثار الصحابة في في الاجماع خاصة وقال نظام ليس بحجة النظام إبراهيم بن سيار - [00:03:41](#)

وهو من المعتزلة ليس بحجة وهذا من من من شذوذه له مسائل اخرى خالف فيها قال النظام ليس بحجة وقال الاجماع كل قول قامت حجته ليدفع عن نفسه شناعة قوله. وهذا خلاف اللغة والعرض. يعني - [00:03:59](#)

النظام يقول الاجماع ليس بحجة هو آ يعني قوله شاذ لانه كما قلنا ان الصحابة فمن بعدهم من من ائمة السلف لم يوجد منهم آ من آ يقول بذلك فقوله شاذ - [00:04:25](#)

ثم لما استنكر عليه هذا القول كيف؟ الصحابة يحتجون باجماع يستدلون به؟ التابعون يحتجون باجماع مستدل به. كيف انت تعتبره ليس بحجة قال لا لا لا الاجماع ثابت لكن ما هو الاجماع - [00:04:43](#)

الاجماع كل قول قامت حجته ما شاء الله كل قول قامت حجته هذا هو الاجماع فالدليل القرآن مسميه يا جماعة النص السنة نسمي يا جماعة كل قوم قامت حجته اه عفوا القول اه القول الذي دل عليه دليل من الكتاب نسميه اجماع. القول الذي دل عليه دليل من السنة نسمي اجماع. كل قول قامت حجته - [00:04:57](#)

لماذا قال هذا القول يدفع عن نفسه شناعة قوله يعني يعني لما استشني على هذا القول آآ بحث له عن آآ توجيهه وآآ يعني مخرجا وهذا خلاف اللغة العرف. يعني ابن قدامة الان - [00:05:23](#)

يريد ان آآ يثبت لك ان هذا الكلام خلاف اللغة والعرف هو خلاف الشريعة عموما اللي هو انكار الاجماع قضية انكار الاجماع وان كان القائل فيها شاذا الا ان له يعني اه اذنابا واتباعا الى يومنا هذا - [00:05:41](#)

يوجد من ينكر الاجماع. يوجد من ينكر الاجماع وقد تقدم لنا في الدرس الماضي يعني اه اشارة الى شيء من هذا وانهم ان بعض من يريد ان يعني اه اه - [00:06:03](#)

يتوجه يعني يتسلط على الشريعة او يعني يفسد فيها يريد ان ينكر الجماع اول ما يريد ان ينكر الاجماع قال وهذا خلاف اللغة والعرف ولنا دليل طبعا هذا خلاف لغة العرف اللي هو اه توجيه النظام لما قال اجماع كل قول قامت حجته - [00:06:16](#)

هذا لا يدل عليه اللغة انت لما تأتي الى اللغة لا تجد هذا الكلام لا تجد معنى الاجماع كل قول قامت حجته وكذلك في العرف الشرعي او حتى في العرف في العرف في عرف الناس - [00:06:35](#)

لا يوجد شيء اسمه الاجماع كل قول قامت حجته. فهذا لا يسعفه لا عرف ولا ولا ماذا؟ ولا لغة. خلاص فما دام انه لا يسعف العرض ولا طبعا نحن الان لا نطيل - [00:06:48](#)

في آآ في رد هذه العبارة وهي كل قول قامت حجته. ما دام انه لا يسعفها ولا يشهد لها لا لغة ولا عرف لا نطيل في هذه العبارة لكن سنستدل على اثبات حجة الاجماع - [00:07:00](#)

نستدل على اثبات حجية الجماع. هذا لا اشكال فيه قالوا ولنا دليلان يعني في حجية الاجماع. احدهما قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى غير سبيل المؤمنين. الاية - [00:07:14](#)

ما اعراب كلمة الاية او الحديث لما يذكر حديث ويختصر ويقال الحديث او الاية ما اعرابها كرم لا ليس خبرا يعني اقرأ الاية لا ليس بدلا ولا مبتدأ الاية تاء - [00:07:33](#)

الاية لماذا مفعول به نقول اقرأ الاية اتم الاية وهكذا الحديث كذلك على كل حال قال وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم. يعني هذا الان دليل من القرآن على حجية الاجماع. دليل من القرآن على حجية الاجماع - [00:08:10](#)

ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. الاية وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم. فسبيل المؤمنين هنا من؟ يعني سبيل كل المؤمنين وسبيل كل المؤمنين - [00:08:33](#)

يعني اه لا يكون الا الاجماع وهذا ينسب للاستدلال الشافعي طبعا لم يوجد هذه الرسالة لكنه ينسب الى الشافعي على كل حال هذه الاية طبعا ليست هي الاية الوحيدة التي استدلت بها اهل العلم في حجية الاجماع - [00:08:48](#)

هناك عدة آيات بها في الاجماع ومن هذه الآيات قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا. لتكونوا شهداء على الناس كذلك كنتم خير امة اخرجت للناس اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - [00:09:09](#)

وغير ذلك من العنايةات وغير ذلك من العنايةات. لكن هذه الاية من اشهر الآيات التي استدلت بها على حجية الاجماع طيب ما توجيهه ما وجه الدلالة الذي ذكر المصنف يوجب اتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم. يعني لو اردنا ان نصوغ وجه الدلالة بعبارة ابسط من ذلك نقول وجه الاستدلال انه سبحانه وتعالى - [00:09:27](#)

نار من اتبع غير سبيل المؤمنين. ولا يتوعد الله تعالى الا على فعل محرم او ترك واجب ودل على ان اتباع سبيلهم واجب تعيد العبارة

من اراد الكتابة وجه الاستدلال - 00:09:50

ان الله سبحانه توعده بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتوعد الله تعالى الا على فعل محرم وترك واجب فدل على ان اتباع سبيلهم واجب هذا واضح ما دام نتبع توعده على اتباع غير سبيل المؤمنين. اذا اتباع سبيلهم واجب - 00:10:05
هناك ادلة من السنة على حجية الاجماع والاستدلال بالسنة على حجية الجماع اقوى لماذا؟ لان الاحتمالات والاعتراضات التي ترد على الاية او على الايات كثيرة الاحتمالات التي ترد على ادلة السنة اقل - 00:10:30

ودي للسنة اسرح لكن علاء لذلك يقول آا الامدي وغيره ان الاستدلال بالسنة على حجة الاجماع اثبت او ما اشبه ذلك هذه الاية بخصوصها ورد عليها جملة من الاعتراضات. جملة من الاعتراضات. يقول فان قيل - 00:10:46
انما توعده على مشاققة الرسول عليه الصلاة والسلام وترك اتباع سبيل المؤمنين معا ها شوف انما توعده على مشاققة الرسول وترك اتباع سبيل المؤمنين معا وما توعده على مشاققة الرسول وحدها. والترك اتباع سبيل المؤمنين وحدها لا. انما توعده عليهما معا - 00:11:05
او على ترك احدهما بشرط ترك الاخر في فرق في فرق الاثر واحد لكن في فرق انما توعده على ترك ما حصل لو حصل معا او على او ان الوعيد مرتب على ترك احدهما - 00:11:33
اذا ترك الاخر اذا ترك الاول وحده من غير ترك الاخر لا وعيد فيه لكن لو ترك الاول مع الثاني فيه وعيد او ترك الثاني من غير ترك الاول لا وعيد فيه - 00:11:55

من ترك الثاني مع ثم يعني صحبه ترك الاول فيه وعيد يعني على كل حال اذا صار بينهما تلازم خالف التارك لاحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد ما دام انه مقرونة ببعض - 00:12:09
ومن شاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. هذا هذا العطف لابد له فائدة. اذا التوعده على تركهما معا او ترك احدهما بشرط الاخر. هذا - 00:12:26
السؤال الاول او الاعتراض الاول فيمكن نضيف عبارة صغيرة نقول فلو لم يشاق الرسول لكن ترك اتباع سبيل المؤمنين لا يلزمه الوعيد او العكس الاعتراض الان الذي اه الثاني قال ومن وجه اخر - 00:12:38
وهو انه انما الحق الوعيد بتارك سبيلهم او لتارك سبيلهم باللام او بالباء. اذا بان له الحق فيه لانه قال ماذا؟ لقوله تعالى في الاية من بعد ما تبين له الهدى - 00:12:56

والحق الوعيد بتارك سبيلهم اذا بان له الحق اذا بان له ان الحق في هذا السبيل لذلك قال الله تعالى من بعد ما تبين له الهدى. ما مفهوم هذه العبارة؟ ما مفهوم من بعد ما تبين الهدى؟ مفهوم الشرط ما هو مفهوم الشرط - 00:13:16
انه اذا لم يتبين له ان الهدى في هذا السبيل لا وعيد عليه والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها تحسبني ماني فاهم يعني الحق المتنازع فيه في هذه المسألة هل هل الاجماع حجة او ليس بحجة - 00:13:33
هذا من جملة المتنازع فيه فمن يرى انه حجة يرى انه هذا هو السبي ومن يرى ان يعني انه من سبيلهم ومن يرى انه ليس بحجة ليرى انه من سبيلهم. يعني لا يرى ان ان تفسير سبيل المؤمنين للجماع - 00:13:53

فانا يعني هو يقول الان معترض انا لا ارى ان الحق اتباع الاجماع اذا انا لست مخالفا لي انت الذي يعني اذا كنت تعتقد ان هذا هو سبيل ثم تخالف انت انت المتوعد بالوعيد - 00:14:11
اما انا فانا لا اعتقد ذلك انا لا ينطبق علي شرط من بعد ما تبين له الهدى لاني ارى ان الهدى في غير اتباع الاجماع اعيد مرة اخرى بعبارة اخرى - 00:14:25

يقول ومن وجه اخر انه انما الحق الوعيد بتارك سبيلهم اذا بان له الحق فيه لقوله تعالى في الاية من بعد ما تبين له الهدى. يعني ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين - 00:14:38
عندنا من بعد ما تبين له الهدى فانت اذا تبين لك الهدى ثم خالفت سبيل المؤمنين انت متوعد لكن اذا لم يتبين لك ان الهدى في اتباع سبيلهم او على الاقل آا يعني آا ان الهدى في اتباع الاجماع الذي انت تعتقده من سبيلهم - 00:14:55

انت غير متوعد انك تعتقد ان الهدى انه ليس داخل في الهدى وذلك نقول والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها. يعني الحق المتنازع فيه ممكن نقيده هنا - [00:15:14](#)

الحق المتنازع فيه في هذه المسألة هل الحق ان الاجماع حجة ام ليس ام لا فمن يرى انه ليس بحجة ليس كمن يرى انه حج ويخالفه. في فرق بين الامرين - [00:15:30](#)

اتمنى ان هذا واضح الان اتضحت قال ويحتمل انه تواعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين ويحتمل انه تواعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين كيف يعني يعني لا نسلم ان المراد بالسبيل هنا الاجماع لا لا ما نسلم ذلك - [00:15:47](#)

بل السبيل هنا هو ما يتحقق به الايمان من التصديق بالله ورسوله والايمان بآركان الستة وما اشبه ذلك انه قال ويتبع غير سبيل المؤمنين يعني فيما صاروا به مؤمنين وليس سبيل المؤمنين يعني ما اتفقوا عليه. لا - [00:16:19](#)

ويحتمل انه تواعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين. ما هو الذي صاروا به مؤمنين؟ التصديق بالله ورسوله والايمان بآركان الستة وما اشبه ذلك وليس المقصود المقصود بسبيلهم هو ما اتفقوا عليه واجمعوا عليه - [00:16:41](#)

احتمال ويحتمل انه اراد بالمؤمنين جميع الامة الى قيام الساعة ما شاء الله فلا يحصل الاجماع بقول اهل العصر. لماذا لانهم بعض المؤمنين يعني نقيده هنا لانهم بعض المؤمنين ويتبع غير سبيل المؤمنين اليس المؤمنين - [00:16:59](#)

جمع معرف بال وانتم تقولون ان الجمع معروف بان يفيد العموم. اذا المؤمنين هم من الرسول صلى الله عليه وسلم الى اخر مؤمن سيموت يعني قبل قيام الساعة اذا ما في يا جماعة خلاص - [00:17:28](#)

لانه لابد يتبع المؤمنين جميعا. الذين قبله والذين في زمانه والذين بعده معنا ما في اجماع اه نعم ثم قال ولان المخالف من جملة المؤمنين. انا انا يقول انا من جملة المؤمنين - [00:17:41](#)

فلا يكون تاركا لاتباع سبيلهم باسره نحن معاشر المخالفين هذا المعترض الان يقول نحن انا ومن وافقني من المخالفين هذا اذا حصل له واحد يوافقه نحن ومن معي انا ومن معي من المخالفين لكم في هذه المسألة من من جملة المؤمنين - [00:18:00](#)

والله عز وجل يقول واتبع غير سبيل المؤمنين يعني كن للمؤمنين ومن آآ يعني آآ خالفكم هو ما خالف كل المؤمنين بل خالف بعض المؤمنين من خالف الاجماع بعض المؤمنين - [00:18:17](#)

حتى لو قلت اكثر المؤمنين لان لان هناك بعضهم انا ومن معي هذا المعترض يقول نحن الان نقول بذلك ولان المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون تاركا لاتباع سبيلهم باسره - [00:18:32](#)

معنا باسره لم يقال اخذ الشاي باسره باسرها نعم هذا المعنى لكن الاصل جميعهم لكن اصلها اصل باسره لما يقال اخذه باسره يعني اسر الشيء هو الرباط الذي تربط به الحزمة. حزمة الحطب وما اشبه ذلك - [00:18:48](#)

فيقال اخذ الحزم باسرها يعني مع رباطها ثم صارت بعد ذلك ايش تطلق على اه على يعني اه على الشيء اذا اخذه بكلي هذا اصل باسره. ما الفائدة اللغوية طيب - [00:19:21](#)

لانا نسمعها كثيرا ولا نعرف اصلها هذا هذا هو اصلها. هذا هو اصلها اذا هو يقول ولان المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون تاركا لاتباع سبيلهم باسره ولو قدر انه لم يرد شيء من ذلك - [00:19:39](#)

حتى لو فرضنا انه لا يوجد شيء من هذه الاحتمالات الماضية لو قدر غير انه لا ينقطع الاحتمال يبقى تبقى المسألة محتملة يعني يبقى النص محتملا ليس بصريح والاجماع اصل - [00:19:57](#)

لا يثبت بالظن حتى لو لم تسلم لي جميع الاحتمالات السابقة يبقى ان الاستدلال فيه احتمالات ما ما عجبني يعني والاجماع اصلا لا يثبت بالظن وهو ليس بنص قاطع ويتبع غير سبيل المؤمنين في احتمالات كثيرة. منها الذي ذكرته منها قد لا اكن ذكرته - [00:20:15](#)

وانت تريد ان تثبت اصلا قطعيا واصول قطعية ما تثبت بالدالة الظنية هذا الان يعني على آآ هذه النسخة الرابعة قلنا قلنا التواعد على الشئيين. ها هذا الان الجواب عن الاول - [00:20:42](#)

الجواب عن الاول ما هو الاول؟ الاول انما تواعد على مشقة الرسول وترك اتباع سبيل المؤمنين معا او على ترك حدهم شطر اخر قلنا

التوعد على ترك الشئيين يقتضي ان يكون - 00:21:04

الوعيد يلحق بكل واحد منهم منفردا هذا الصورة الاولى او بهما معا الصورة الثانية ولا يجوز ان يكون هناك صورة ثالثة ما هي ان يكون لاحقا باحدهما معينا والآخر لا يلحق به الوعيد. هذا لا يجوز - 00:21:20

يعني في احتمالان محتمل في احتمال ثالث لا لا يصح ابدا ابتداء من البداية ما يصح ما هو ان يكون لاحقا باحدهما معينا والآخر لا يلحق به الوعيد. لماذا؟ لانك في هذه الحال ستكون - 00:21:42

الغيت فائدة العطف ولا يجوز ان يكون لاحقا باحدهما معينا يعني سواء اعتبرته ان اللاحق به الوعيد هو الاول اللي هو ترك اللي هو مشقة الرسول او اعتبرت ان اللاحق به الوعيد هو اتباع غير سبيل المؤمنين سواء هذا او هذا - 00:22:01

تعيين احدهما للوعيد والثاني لا علاقة له بالوعيد لا يجوز لا يصح. لماذا؟ لانه اه بناء على ذلك سيكون العطف لا فائدة فيه ولا يمكن ان يحمل كلام الله عز وجل على اللغو - 00:22:23

سنكتب هنا اه والآخر لا يلحق به الوعيد والا لما كان للعطف فائدة هنا ممكن نقوله الا لما كان العطف فائدة ثم يمثل ويقول كقول القائل من زنا او شرب ماء عوقب - 00:22:40

هل يصح ان يقصد هل هل هذه الجملة مستقيمة هل هل هذا الكلام تتكلم به العرب من زنا او شرب ماء عوقب ثم تأتيني وتقول اه لحظة لحظة انا اقصد - 00:22:58

عوقب من زنا ما اقصد ما شرب ماء العرب ما تأتي بمثل هذه الجملة يعني هذا الكلام غير مستقيم غير مستقيم نمسح الشخبطة هذي انا ما احبش اخايطط طيب اه لكني كل واحد عاد وطريقته في التقييد على الكتاب - 00:23:12

من زنا وشرب ماء عوقب. هذا الكلام غير صحيح. يعني تقول والله انا اقصد من زنا عوقب وما شرب ماء لا ليس له علاقة لانه لابد ان يكون العطف له فائدة - 00:23:37

قال وهذا لا يدخل في القسم الثاني ما هو القسم الثاني اللي هو على هذا الثاني الثاني هنا واحد هنا اثنين اللي هو الوعيد على كل منهما معا لا يدخل - 00:23:50

لان مشاقة الرسول بمفردها تثبت بها العقوبة فثبت انه من القسم الاول يعني القسم الثاني ما هو مشاقة الرسول فيها عقوبة وحدها لو واحد شاق الرسول يستحق العقوبة شخص اخر ترك اتباع غير سبيل المؤمنين هذا فيه العقوبة - 00:24:08

اه عفا عفا عفا اه القسم الثاني بهما معا اللي هو اه الجمع بينهما. الجمع بينهما هو ان تكون العقوبة على المشاقة ترك اتباع سبيل المؤمنين. هذا متصور - 00:24:33

تصور ان يكون هنا اه يعني اه عقوبة مرتبة على شئيين متعاطفين ممكن هذا متصور لكنه هنا غير مراد فثبت انه من القسم الاول ما هو القسم الاول ان يكون - 00:24:53

الوعيد على كل واحد منهما منفردا وهذا هو المطلوب هذا هو المطلوب الذي نريد ان نثبت طبعاً سيأتينا لماذا لا يدخل في القسم الثاني قال لان مشاقة الرسول بمفردها تثبت بها العقوبة. هذا هذا الكلام هنا - 00:25:14

يعني قد دل الدليل على ان الرسول في حد ذاتها تثبت بها العقوبة اذا الاية ليست من القسم الثاني اللي هو الجمع بينهما ان يكون المراد بالاية الجمع بين مشاقة الرسول وترك اتباع سبيل المؤمنين. نحن عندنا ادلة - 00:25:36

تدل على ان مشاقة الرسول في حد ذاتها يترتب عليها عقوبة انت انت تستطيع ان تستحضر يعني غير ما دليل من الكتاب او السنة ان من من اه من لم يطع الرسول او من عصى اه الرسول صلى الله عليه وسلم فقد - 00:25:56

العقوبة وهكذا عندك عندك يعني تستطيع ان تأتي من الكتاب والسنة ان تقول من يطع الرسول فقد اطاع الله. ما مفهومه من يعصي الرسول ها فقد آآ فقد آآ خالف الله عز وجل - 00:26:17

آآ من آآ من لم يجب الدعوة فقد آآ عصى بلقاسم صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا الى اخره انت تستطيع ان تأتي من الكتاب والسنة بادلة تدل على ان مشاقة الرسول في حد ذاتها يعني اه يستحق بها المرأة العقوبة - 00:26:35

إذا تبين لنا ان الآية ليس المقصود بها الجمع بين امرين. لاننا لا نستطيع ان نقول انه لو انفردت مشاقة الرسول عن ترك اتباع سبيل المؤمنين فلا بأس بها. لا بأس ان تشاق الرسول لا بأس. لا قد دل الدليل على ان مشاقة الرسول في حد ذاته تستحق العقوبة -

00:26:55

إذا ما بقي لنا الا قسم واحد. ما هو؟ ثبت انهم القسم الاول ثبت انه من القسم الاول ما هو القسم الاول؟ ان كل واحد منهما يستحقه العقوبة. شقة الرسول وحده تستحقه العقوبة وترك اتباع غير سبيل المؤمنين يستحق العقوبة - 00:27:17

خير من هذا ان شاء الله انه واضح قال واما الثاني فلا يصح ما هو الثاني الثاني هو الاعتراض ان انه انما الحق الوعيد لتارك سبيلهم اذا بان له الحق - 00:27:34

إذا بان له الحق. هذا يعني ظريف هذا الاعتراض الحقيقة وعجيب في نفس الوقت يقول فانه تواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا من غير شرط من وين جفته انت الشرط هذا - 00:27:49

وقال جل جلاله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى صح ويتبع غير سبيل المؤمنين ما قال من بعد ما تبين له الهدى انت من اين انت؟ هل هل انتقل بصرك يعني او ماذا - 00:28:07

هذا الشرط ليس متعلقا باتباع غير سبيل المؤمنين بل هو متعلق لما قبله لذلك قال انه تواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا من غير شرط وانما ذكر تبين الهدى عقب قوله ومن يشقق الرسول ومن يشاقق - 00:28:27

الرسول وليس بشرط وليس بشرط هنا آآ وليس بشرط يعني كأنك تقول مع انه ليس بشرط يعني اذا اردت ان تتضح العبارة لك اكتب فوقك كلمة وليس بشرط مع انه مع انه يعني مع انه ليس بشرط اللاحق - 00:28:44

الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقا يعني مشاقة الرسول يعني آآ يثبت عليها الوعيد مطلقا بالاتفاق سواء تبين الهدى او لم او لم يتبين الهدى يعني يلحق الوعيد ولو لم يتبين له الهدى - 00:29:07

ليس بشرط يقول يقول المسلم انا اعلم ان الهدى في هذا الامر وانا خالفته بل حتى لو اعتقد انه على الحق وهو على الباطل لذلك الكفار اليهود والنصارى مثلا اه اهل البدع المضلة - 00:29:32

اهل البدع المضلة. نحن لا نحكم على انهم على ضلال ولا سيما اذا صاحبه هوى نحكم انهم على ضلال اذا خالفوا الرسول صلى الله عليه وسلم فمشاقة الرسول تستحق العقوبة - 00:29:53

ولو لم يتبين له الهدى طبعاً يأتي مسألة اذا كان من اهل الاسلام وتأول او لم يتأول هذي مسألة تأتينا ان شاء الله في اخر الكتاب في مسألة تصويب التخطئة. تأول او لم يتأول يعذر ما يعذر - 00:30:11

هذا مسألة اخرى لكن هي في الاصل مشاقة الرسول تبين له او لم او لم آآ يتبين له الهدى يستحق بها الوعيد الذي ذكره الله عز وجل يقول هنا وانما نعم وليس بشرط يعني مع انه ليس بشرط - 00:30:25

بلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقا فلان لا يكون شرطا لترك اتباع سبيل المؤمنين مع انه لم يذكر معه اولى اذا كانت اذا كان هذا الشرط ليس بقيد يعني لا مفهوم له - 00:30:44

اه معتبر يعني يعني هذا الشرط تأكيد من شقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى يمكن يكون خرج مخرج الغالب ان اكثر من يشقق الرسول هو آآ يعني قد قد شاقه بعدما تبين له الهدى او - 00:30:58

له اي فائدة مع انه حتى ولو لم يتبين له الهدى بالاتفاق يثبت الوعيد فلنلا يكون شرطا لما بعده ما هو الذي بعده؟ ويتبع غير سبيل المؤمنين مع انه لم يذكر معهم باب اولى - 00:31:13

يعني اذا نحن لم نجعله شرطا مع انه ذكر مع المشاقة لا يكون شرطا مع اتباع غير سبيل المؤمنين. وهو لم يذكر معه من باب اولى من باب اولى واضح يا جماعة - 00:31:26

واضح وليس بواضح يعني ممكن نقول هنا ومع انه ليس بشرط الاحراق الوعيد على مشاهدة الرسول اتفاقا بل يلحق الوعيد ولو لم يتبين له الهدى الان لا يكون شرطا لترك اتباع سبيل المؤمنين مع انه لم يذكر معه - 00:31:39

يعني من باب اولى من باب اولى. طيب ثم قال المصنف آآ ماذا؟ واما الثالث فنوع تأويل الثالث ما هو الثالث قوله ويحتمل انه توعد الى اخره فنوع تأويل يعني بعيد - [00:31:57](#)

هذه الاحتمالات التي ذكرها انه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين. ويحتمل انه اراد بالمؤمنين جميع الامة الى قيام الساعة فلا يحصل اجماع بقول اهل العصر ولان المخالف من جملة هذي الاحتمالات التي ذكرها - [00:32:23](#)
يقول هذه كلها ايش تأويلات وحمل اللفظ العام على صورة واحدة من اين لك ما هو الدليل على ان اتباع سبيل في مسار به المؤمنين. يعني انه ان التوعد على ترك اتباع سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين من من التصديق بالله ورسوله وركان الستة الى اخره - [00:32:37](#)
من اين لك ما هو الدليل على ذلك ما هو الدليل على ذلك نحن عندنا ظاهر لا نقول ان النص هذه الآية نص قاطع لكنه ظاهر نويت تبع غير سبيل المؤمنين يعني ما اتفقوا عليه - [00:33:00](#)

لكن انت من اين لك فيما صاروا به مؤمنين؟ هذا تخصيص ونحن قولنا اعم ان ما اتفقوا عليه من جملته من جملته ما صاروا به مؤمنين اللي هو ركان الستة. هذا من جملة ما يدخل في الاجماع - [00:33:17](#)
لكنك انت قصرته على معنى واحد اه قضية اه ان المخالف انه اراد المؤمنين جميع الامة الى قيام الساعة هذا لن يقيم اجماع بناء على ذلك ابدا وعندنا قاعدة - [00:33:33](#)
الدليل اه اذا عفوا التأويل اذا عاد على نصه بالإبطال فهو باطل التأويل اذا عاد على نفسه على اصله بالإبطال فهو باطل اذا اولنا الدليل لان المراد به جميع المؤمنين الى قيام الساعة عاد على الاصل بالإبطال اللي هو اللي هو الاستدلال بالاية اولاه هو اعترف بان - [00:33:52](#)

طيب خلاص سبيل المؤمنين هو الاجماع لكن انتبه الاجماع اجماع المؤمنين من من بداية التشريع او من ان النبي من النبي صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة هذا سيعود على اصله بالإبطال لماذا؟ لانك معناه ستلغي دلالة الدليل - [00:34:23](#)
ستبطل دلالة الدليل لانه بناء على ذلك لن يوجد اجماع خلاص. لانك سننتظر الى قيام الساعة طبعا التأويل سيأتينا ما معنى التأويل هو صرف اللفظ عن احتمال الراجح احتمال المرجوح؟ فان كان تأويلا يعضده دليل سمي تأويلا سمي تأويلا ظاهرا - [00:34:40](#)
وان كان آآ الاحتمال المرجوح لا يعرضه آآ دليل سيكون تأويلا فاسدا الى اخره هذا الثالث الان طيب آآ يقول واما الرابع اللي هو هذا هل في شيء ما اجبنا عنه؟ لحظة شوي - [00:35:02](#)
نعم قال ولان المخالف من جملة المؤمنين ولان المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون تاركا لاتباع سبيل باسرههم ما هو الجواب نقول ان مخالفة السواد الاعظم من الامة فيما اتفقوا عليه على تتابع اعصارهم شذوذ - [00:35:27](#)
الخروج عن الجماعة نحن لا نسلم لكم اصلا قولكم هذا الذي تقولونه شاذ وخارج عن قول الجماعة فانتم الان واقعون في في الوعيد اصلا. واقعون في ترك اتباع سبيل المؤمنين - [00:35:45](#)

لان قولكم هذا حادث. حادث وهذا التأويل وهذا الفهم حادث بعد القرون الفاضلة وهكذا اذا هذا الرد على هذا التأويل اللي هو لان المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون تاركا لاتباع سبيلهم باسرههم. ما الجواب؟ نقول لا نسلم ذلك - [00:35:58](#)
لا نسلم ذلك لان المخالف آآ يعني هو مخالف للسواد الاعظم من المؤمنين وواقع فيما اه يعني في مخالفة القرون الفاضلة فقوله شاذ فهو هو نفسه واقع في ترك اتباع سبيلي - [00:36:18](#)
اذا مخالفة السواد الاعظم من الامة فيما اتفقوا عليه على تتابع اعصارهم هذا هو الجواب. شذوذ وخروج عن الجماعة وهو ترك لاتباع سبيلهم. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من يد - [00:36:40](#)
مع الجماعة او مع الجماعة ومن شدة شدة في النار ان شاء الله ماذا بقي بقي عندنا اه نعم. قال واما الرابع فان مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفخ كونه من الادلة الاصلية. ما في شيء الا ويدخل الاحتمال. اذا انت ستأتيني بمطلق الاحتمال لاحظ - [00:36:50](#)
مطلق الاحتمال في فرق بين مطلق الاحتمال والاحتمال المطلق مطلق احتمال يعني اي احتمال يخطر على بالك يدخل في هذه الكلمة عرضة دليل لم يعبده دليل المشكلة اذا كنا يعني سنتوقف في الادلة بناء على مطلق الاحتمال اذا ستبطل جميع ادلة الشريعة -

لانه ما من دليل من القرآن الا ويحتمل انه منسوخ. ما من دليل من السنة الا واحتمل انه ضعيف. ما من دليل من من يعني القياس الا واحتمل انه معارض للناس. ما من دليل محكم الا يحتمل انه آآ جاءه ناسخ - [00:37:36](#)

ما من عام الا يحتمل التخصيص. ما سيتوقف في جميع الادلة. احتمال لكن هذي الاحتمالات هذي احتمالات المجردة هل هي معتبرة؟ هي كالهباء لا شيء لا شيء لماذا لماذا؟ لانه ما من دليل الا ويمكن ان يخطر بالباب الاحتمال عليه. لكن ليس العبرة بالاحتمالات بمطلق الاحتمال. هذا ليس العبرة به - [00:37:52](#)

بل لابد من دليل يعضد هذا الاحتمال حتى نتوقف ونقول الدليل اذا عرظ له الاحتمال بطل به الاستدلال. اما دليل لا يعضده اما احتمال لا خذه دليل هذا لا اثر له - [00:38:17](#)

اما الاحتمال المطلق ما هو الاحتمال المطلق هو ان هناك احتمالات قائمة مع كوني انه مع مع اننا اجبنا عن بعض الا ان هناك احتمالات قائمة يعني ورد عليها دليل - [00:38:30](#)

ورد لها دليل واعتضدت بالادلة نقول هذا الاحتمال المطلق هو الذي اذا قام في في بعض الادلة بطل به الاستدلال. هذا الذي يقول فيه اهل العلم الاحتمال آآ الدليل اذا عرض له احتمال بطل به الاستدلال - [00:38:45](#)

الدليل اذا عرظ له الاحتمال او ورد عليه الاحتمال يعني الاحتمال الذي الذي نشأ عن دليل لماذا؟ لانه سيكون بمثابة تعارض الادلة على اذمام دليل الا ويتطرق الى الاحتمال فان النص يحتمل ان يكون منسوخا. والعام يجوز ان يكون مخصوصا. وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الاصول - [00:39:04](#)

كذا ها هنا يعني وهذا وشبهة من الاحتمالات لم يمنع اه كونه من الاصول يعني لم اه يعني كون النص يدل وان كان يحتمل انه منسوخا. ما دام انه لم يدل دليل على انه منسوخ. اذا هو اصل من الاصول. والعام اصل من الاصول. قاعدة اصولية. العام يبقى على عموم - [00:39:27](#)

حتى وان كان في احتمال تخصيص لكن ما دام انه لم يدل دليل على التخصيص سيبقى على عمومه فهذا وشبهه لم يمنع كونه من اصول لم يمنع كون النص دليلا ولم يمنع كون العام دليلا - [00:39:52](#)

وكذا ها هنا الاحتمالات المجردة لا تمنع كون الاجماع دليلا لا تمنع كون الاجماع دليلا وبهذا نكون انتهينا من الاعتراضات الواردة على الآية والجواب عنها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:40:05](#)